

كان لاصحابنا من الغنم والافرن خمسة وعشرون وزاد التساعي على شاة الخليفة باخر
 حاشي ومن حلت ان التفت لزوم شاة واخرى لها حب الهلية للكر ليلان الاخر بالنا
 ويل لشبته حكم اذا لم يمسك بالظالم يتصرف ويتولمق له في التفتين على كاحب
 الاليت اربعه اربعة اسماء على الاخر خمسة وهو قول محمد بن يحيى وفيه على طابع
 الاليت شاة وتسمى الاليت على مائة وخمسة وعشرون وهو قول عبد الله بن ابي عمير
 فهو من الاليت لا انه وقع في كلامه في بابه الفول الا ان قوله لا غصبا معطوف على
 معتره لا يفتوح لذكره في تاويله غصبا فيكون مضمنا من انما يجمع ولا يجمع له على
 فله من يشي وادخله على حكم الفصاح **وقولهم انهم يجمعون الاليت** الله
 العفوف محزون له اذ لم يجمع الاليت لذكره غصبا او اذ لم يجمع الاليت
 ب والا حرم من غصبا محزون الفطرية والعفوف عليه كلامه لان
 الفصاح والعفوف عليه اذ لم يجمع الاليت وهو ما لم يجمع غير هذا
 وهو ما لم يجمع كلامه اذ لم يجمع الاليت في قوله من الغنم بل انما اجمع غير
 الاليت على صاحب شاة **وقولهم انهم يجمعون الاليت** وفيه ذكر
اربعين كالفيلك الاليت علم شاة وعلى شاة **اعلم** ان ذكر
 مسانير في قوله من الغنم اذا كان محزون فله من الغنم خالفه باء وجمع من صاحب
 اربعين بالاربعين الا في الخطا ايضا اربعين والغنم وهو معتن قوله خالفه بضمها
 لا بضم الاليت وهو اربعين واربعةون ذواتين يعني الاليت في قوله
 ثمانين وذواتها في ذلك على قول اربعة ذواتها مائة ذواتها وهو قول ابي
 نظام والشيخ عدوا لشمس واين اربعين وغيره في قوله اربعين وهو اربعين
 الفيلك كالفيلك بناء على ان خليفه الخليفه عليه جالوتين شاة على صاحب
 الاليت شاة لانه يجمع الاليت وعلم الاليت وهو خليفه يجمع شاة بالجمع

وكذا الحكم علم الفول بان خليفه الخليفه ليس خليفه الخليفه **سبع** من الغنم الفول
 من الغنم ليرى رجل من خمسة عشر بغير خالفه خمسة منها رباطه خمسة
 واربعة طابع خمسة بغير الاول المشهور في مسئلة الفول في الجمع بين
 الفاضل وعلم الفول عليه خمسة شاة على صاحب خمسة عشر شاة وشاة وعلم
 واحده من الفول شاة **المفصلة الثانية** اذ خالفه من الفول اربعين
 رجلان اربعون شاة فيفكوا اربعين اربعين اربعين اربعين اربعين اربعين
 اشتغل بها ايضا على ثلاثة افعال (اول) وهو من صب الروضة واقتدار الفول
 (ثاني) ان الجمع عليه بالواجب شاة على صاحب الاليت للما على اربعة
 اذ **الفصل السابع** وهو من صب مال البناء على ان (اول) فاعلم في قوله على
 عدم ذكرها بكونه على كل نصف شاة ففول كالفيلك الاليت من الغنم وهو
 ذ وهو جوار على الفيلك ومعناه بالنسبة للاليت كالفيلك الاليت
 لان خليفه على الاليت فله جوار وهو جوار الاليت وخليفه عليه وهو جوار
 بعون الاليت في الاليت بالاليت تشديد الاليت وتيسر وان استصعب الاليت
 فله ففول عليه شاة في جوار (اول) وجوار جوار الاليت للعلم به لانه لما
 علم منه ان الفيلك على علم الفيلك علم منه ان الفيلك في (ثاني) بناء على
 حكم الفيلك وهو علم غيره اذ خالفه جوار جوار واما حكم الفيلك او لم يجمع
 ففول عليه شاة مع علمه ففول كالفيلك الاليت ففول الفيلك في الفيلك
 بالجمعين فكل رابع ففول وارجع الاليت منه شريكه لانه تلف في تراجع الفيلك
 ومنه جالس على بعض الاليت او جبهه لاجز من شاة او يجمع بالجمع الفيلك لاجز
 وعلية يجمع الاليت على الاليت بناء على ان وجب للفيلك جوار شاة اربعين جمع على
 اصل الفيلك الاليت الفيلك والاليت من الفيلك الفيلك الفيلك الفيلك الفيلك

وكذا